

حيث قال تقدم النية قبل الهمام بسبعين ركبا ولو وضوا والنسل  
عندنا والصوم عند الجميع **تيسر** اليسيران ينوي في بيته  
ثم تذهب عنه النية حين تلبس بالتكبير كما في المسجد أو بعد  
ذلك الصادق سيد الفراغ منها وهذا يفيد قول ابن عثمة  
الرجاء من ذهب ساك لا ينوي عز وجل بعد قصد المسجد  
لها لم يصرفها النية ذلك **وفا** تحته بحركة لسان على امام  
وقد وان لم يسمع بنفسه **في** فاسمها قراءة لم القرآن ولو بحركة  
لسانه وان لم يسمع بنفسه على الامام والمخضوب في العزى والفضل  
لا على الامام **في** قراءة الامام قراءة الاموم وسوا السرية  
والجهرية كان الامام سكت بين القراءة والتكبير ام لا الائمة  
يستحب القراءة خلف الامام في السرية ورد بقوله وان لم يسمع  
علي الشافعية لكن الاول ان يسمع اذ نية مما مر فقوله وفاحة  
اي وقراءة فاتحة بل قوله بحركة لسانه لان فاتحة جامه  
فلا يتناقض به الجاز والمجورر وهل يجب قراءة الفوات ولو على  
من لم يكن فيها وينبغي ان يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل  
الصلاة يجب اذ هي حينئذ منزلة بالالحن فيها وعلى مقابله  
لا يقرأها وعليه فان كان بالحن في بعض وقت بعض فان يبي  
ان يقرأ بالالحن فيه ويترك بالالحن فيه وهذا اذا كان بالالحن  
فيه متواليا ولا يظهر انه يترك الكل كما في شرحه **في** قيام  
لها **في** سادسها القيام لقراءة فاتحة لا لنفسه في حق الامام  
والنذر ان يحذف عن اسقط القيام ولو قدر في اثباتها وجب  
وقيل القيام واجب مستقل فلا يسقط القيام ممن يحذف عن  
قراءتها واما الاموم فلا يجب عليه القيام لها ابن يونس الماجور

مورد في الكلام في

له

له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام لها انتهى اي  
جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه واب  
بطلت عليه صلواته من حيث الخالصة لادامه وقوله وقيام  
لها اي لفاتحة في صلاة العزى **في** فيجب تعلما ان لكن  
والا **تم** في التالسية اي فيجب بسبب وجوبها تعلما  
ان اتسرا لوقت الذي هو فيه وقيل التلقيم ووجد من يعلمه  
فان فرط في التلقيم فقام من الصلوات ما لم يقدرا بعد مضي  
قدر انسلم فيه قاله الحنفى قال بعض ولم يقرض لوجوب  
التلقيم فانظر هل يستلزمه وجوب التلقيم ام لا انتهى وينبغي  
ان يفصل فان ضاقت الوقت ولم يجد غيره وجب ان يعلمه  
والافواجب موسع فان لم يمكن التلقيم لعدم تقدم ايتهم  
يحسنها ان وحده وحويا بالان قراءتها واجبة لا يتوصل  
لواجب حينئذ الابه فان لم يكن قد ابطت **في** فان لم يمكن التلقيم  
سقوطها **في** ميمها انه اذا لم يمكن التلقيم بما تقدم ولم يمكن  
الايتمام لعدم مقتدي به فاختار الحنفى قول عبد الوهاب  
بسقوط القيام وبطل الفاتحة من ذكره وخوجه ومقابله قول  
حنوفى يجب قيامه بقدر ما تيسر من الذكر ولو طوي على  
الاي قارى او طوي عليه العلم بها في الصلاة بان سمع من قراها  
فعلقت بحفظه في مجرد السماع لم يتطعم ويتمها كالحزب عن القيام  
قدر عليه اثباتها فالصحة المشهورة في قوله فان لم يمكن التلقيم  
والايتمام ولو اسقط غيرها المشهورة لكن به باس بل قال  
الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الصواب التلخيص الاذواد **في**  
لان الصبر المستقر حينئذ يكون عايدا اعياى الايتمام المكتوب على

Copyrighted material